. مبحث تمهيدي .

حرص الشريعة الإسلامية على دفع الضرر ومحاربة الفساد

الضرر لغة : خلاف النفع . (١)

الضرر اصطلاحاً : (هو إلحاق المفسدة بالغير)(٢)، وهو كلمة جامعة شاملة تضم كل أوجه الأذى والإساءة مما يسيء للإنسان في نفسه أو عرضه أو شرفه أو اعتباره أو ماله أو عقله ، فأي إساءة تصيب الإنسان في شيء من ذلك فهو ضرر يشرع للإنسان دفعه ورده ، أو الحيلولة دون وقوعه ابتداءً ، وإذا وقع منه شيء على الإنسان أوجب الإسلام في بعض حالاته إزالته ودفعه ، ثم إنزال العقاب بالجاني حسب جرمه وجنايته ، لان في ذلك مصلحة ومنفعة ، والمصلحة والمنفعة الشرعيتان واجب تحصيلها وتكميلها ، تنفيذا لأمر الله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) (٤).

ومن هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية ، استنتج العلماء مجموعة قواعد فقهية تهدف كلها إلى منع الضرر وحماية الضروريات الخمس – الدين او النفس او العرض أو النسل أو المال منها قاعدة :(الضرر يزال)(٥). أو قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات)(٦) والتي انبثق منها أحكام شرعية عدة ، كجواز أكل الميتة عند المخمصة،أو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه وخشية الهلاك أو جرح الصائل المعتدي أو قتله إذا لم يدفع بغير ذلك ، حال اعتدائه على النفس أو العرض أو المال.(٧)

---

(١)ينظر: لسان العرب لابن منظور / جمال الدين بن مكرم،ت٧٧٠هـ ،(٤/ ٤٨٢) بيروت–لبنان.

(٢)فتح المبين لشرح الاربعين النووية لابن حجر الهيثمي (ص٢١١)–مطبعة العامرة الشرقية في القاهرة١٣٢٢هـ.

(٣)سورة النحل: آيه (٩٠).

(٤)ينظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية / تقي الدين احمد بن عبدالسلام ،ت٧٢٨هـ ،(ص٤٩) ط٤ دار الكتاب العربي–مصر.

(٥)الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص٨٥)طبعة دار الكتب العلمية –بيروت.

(٦)المصدر نفسه.

(٧)ينظر الاشباه والنظائر للسبكي / تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ،ت٧٥٦هـ ، (٤١/١) ،دار الكتب العلمية –بيروت.

هذا ومصالح الناس الحقيقية التي شُرّع الدفاع عنها ومنع وصول الضرر والأذى إليها ،هي الضروريات الخمس ،ثم الحاجيات ثم التحسينات ، فالضروريات: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وعمت بينهم الفوضى والمفاسد (١). لان في فواتها وهدرها مفسدة عظيمة و جريمة تستوجب العقاب ولهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).(٢)

والحاجيات : معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، والتحسينات: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات .(٣) والشريعة الإسلامية الغراء حينما أقرت حفظ مقاصد الخلق،جاءت بأحكام وافية لحفظها من حيث الوجود إذ شرعت لها ما يحقق بقاؤها ووجودها في المجتمع المسلم وحمايتها من أسباب الفساد والزوال .(٤)

---

(١) ينظر : الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية للشاطبي / ابراهيم بن موسى اللخمي الغرطاني ، ت٧٩٠هـ ، (٨/٢) دار المعرفة–بيروت .

(٢) ينظر : المستصفى للغزالي (٢٨٧/١).

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي (١١/٢).

(٤) ينظر : المصدر السابق .

. المبحث الأول .

. منطوق الدفاع الشرعي الخاص .

الدفاع الشرعي الخاص من المصطلحات الحديثة الدارجة عند علماء الفقه الإسلامي المعاصرين، عرف عند الفقهاء قديما تحت اسم(دفع الصائل)(١).

والاصطلاح المعاصر يراد به الاصطلاح القديم من حيث المعنى والمضمون . ولكي يتضح معنى الدفاع الشرعي الخاص ويتجلى منطوقه في اللغة والاصطلاح ،قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف دفع الصائل في اللغة.

دفع الصائل في اللغة: هو مركّب إضافي من مضاف ومضاف إليه أي مكون من كلمتين هما دفع وصائل ، فالدفع يعني : التنحية والرد والإزالة ،والمدافعة : هو صاحب الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه.(٢)

والصائل : هو اسم فاعل من الفعل صال ، وهو الظالم المعتدي الذي يسطو على غيره ليقهره أو يؤذيه بأي نوع من أنواع الأذى.(٣) وعليه فمعنى هذا المركب لغة : هو إبعاد الاعتداء أو دفع الاعتداء أو رد اعتداء الغير.

المطلب الثاني : تعريف دفع الصائل في الاصطلاح الشرعي .

الصيّال : (وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق) .(٤)

ودفع الصائل : (هو واجب الإنسان في الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع ، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء).(٥)

---

(١)ينظر المجموع للنووي (٤٠١/٢٠)و روضة الطالبين للنووي (١٨٧/١٠).

(٢)ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة صول (٨٧/٨)۰

(٣)ينظر: المصدر نفسه (٣٨٧/١١)۰

(٤)ينظر : حاشية الباجوري للشيخ ابراهيم بن محمد ،ت (١٢٧٦هـ) ، (٢٤٩/١) دار احياء الكتب العربية سنة١٩٥٧۰

(٥)ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (٤٧٣/١)۰

وقد عرفه مأمون الرفاعي بأنه: تخويل الشارع المدافع استعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومة ، أو مال معصوم ، أو عرض من كل اعتداء غير مشروع يوشك أن يحل به ، أو لمنع استمرار هدا الاعتداء عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة(١).

الخلاصة :

ففي ضوء المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفاع الشرعي الخاص يتبين لنا أن من يهدده خطر حال أو وشيك الوقوع ، خوله الشرع أن يتولى بنفسه دفع الخطر الذي يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله كذلك.

* * *

. المبحث الثاني .

الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته

(من حيث كونه حقا أو واجباً)

المطلب الأول : طبيعة الدفاع الشرعي الخاص(من حيث كونه حقا أو واجباً)

تعريف الحق لغة : ضد الباطل ، ويطلق على التملك والمال والامر الموجود الثابت.(٢)

تعريف الحق شرعا : هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة (٣)

يفهم من هذا التعريف أن الحق لا يكون حقا إلا إذا كان مشروعاً محققاً المصالح التي اعتبرها الشارع، وهذا يستلزم كنتيجة منطقية حتمية إقرار الشارع سلطة المختص على ما اختص به ، وإباحة الأفعال اللازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف

---

(١)ينظر : أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لمأمون الرفاعي ، (ص ٣١) الجامعة الأردنية سنة١٩٩١

(٢)ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢٢٨/٣) ، باب القاف الطبعة الثانية ، سنة ١٣٤٤هـ.

(٣)ينظر: كتاب الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني ،ص(٢٦٠)، مؤسسة الرسالة ،ط١، سنة ١٤١٧هـ.

المشروع، شريطة مراعاة حسن الباعث والنية وسلامة الهدف من قبل صاحب الحق ، حتى يؤدي هذا الحق وظيفته الاجتماعية.(١)

تعريف الواجب لغة: من وجب الشيء وجوبا أي لزم ، وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه. (٢)

تعريف الواجب شرعا: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام(٣)، وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه .(٤)

والحق والواجب متقابلان وكلاهما يختلف عن الآخر بطبيعته (٥)

وذلك على النحو الآتي:

١-الحق يباح فعله و لا يعاقب تاركه والواجب يتحتم على المكلف فعله ويثاب فاعله ويعاقب تاركه ويعرض نفسه للعقوبة المقررة على ترك الواجب ،وهذا مما لا خلاف فيه عند علماء الشريعة.(٦)

٢-الحق يتقيد بشرط السلامة عند أبي حنيفة(٧) والشافعي (٨) ذلك أن من يباشر أداء الحق مخير أساسا بين أن يأتي الفعل أو تركه ، وأما الواجب فلا يتقيد بشرط السلامة لأن صاحبه ملزم بتأديته وليس له أن يتخلى عنه ،لذا فانه لا يسأل عن سلامة محل الواجب ،بينما ذهب المالكية(٩) والحنابلة(١٠) ،إلى أن الحق كالواجب ، فهما غير

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٩/١٠).

(٣) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام للآمدي سيف الدين ابو الحسن علي بن أبي علي محمد،ت٦٣١هـ(١٣٨/١-١٣٩)،دار الحديث.

(٤) ينظر: اصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي (٤٦/١)، دار الفكر ط١ سنة ١٤٠٦هـ.

(٥) ينظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عوده ، (٤٧١/١) .

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، (٧٩/٤) ، والأم للشافعي ،(١٨٧/٦)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١٠١/٧)، وكشاف القناع للبهوتي ،(١٦/٦) .

(٧) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ،(٧٩/٤) .

(٨) ينظر: الأم للشافعي ، (١٨٧/٦) .

(٩) ينظر: المنتقى على شرح الموطأ للباجي، (١٠١/٧) .

(١٠) ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (١٦/٦)، والمغني لابن قدامه ، (٣٤٩/١٠) .

مقيديين بشرط السلامة لأن استعمال الحق في حدوده المقررة شرعا عمل مباح ولا مسؤولية على إتيان المباح، وإذا كان الحق والواجب يختلفان في طبيعتهما إلا إنهما يتفقان من حيث أن كليهما مشروع وكلاهما يعطي صاحبه سلطة التصرف وكلاهما يسقط المسؤولية الجنائية والوزر والعقاب ٠(١)

والتي تجعل من عمل المدافع دون نفسه وعرضه وماله ، أو نفس الغير وعرضه وماله ، عملا مشروعاً ضمن حدود المشروعية وعدم التجاوز لحدود الدفاع الشرعي، لأنه يدفع بالأسهل فالأسهل والأخف فالأخف (٢) ٠ فإذا تصرف المدافع ضمن هذا النطاق في الدفاع فلا مسؤولية جنائية عليه ، لأنه تصرف ضمن حدود المشروعية ، فالمسؤولية الجنائية : هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها (٣)

وهي تقوم على أسس ثلاثة :

١) إتيان فعل محرم ٠

٢) أن يكون الفاعل مختارا ٠

٣) أن يكون الفاعل مدركا ٠

فإذا انتفى الأساس الأول وهو صفة الحرمة عن الفعل لم يكن الفعل محرما ، فالمسؤولية الجنائية ترفع وتنعدم لأنه أتى فعلا مباحا ، من أداء حق أو إتيان واجب ، وهو ما ينطبق على الدفاع الشرعي الخاص أو العام ، فهذا ما يعرف برفع المسؤولية الجنائية (٤). وأما إذا انتفى الأساسان الثاني والثالث ، وهما الاختيار والإدراك ، وبقي الأساس الأول ، فالمسؤولية الجنائية لا ترفع ، ولكن الذي يرفع هو العقوبة ، وهو ما

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي، (٧٤/١)، والتشريع الجنائي لعبد القادر عوده ، (٤٧١/١) ٠

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ، (٧٥/٥) ٠

(٣) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ، (٣٩٢/١) ٠

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٠

يعرف بمصطلح رفع العقوبة (١) أو امتناع المسؤولية الجنائية فمع تصور وجود جريمة في حالات الإكراه والسكر بعذر والجنون وصغر السن إلا أن الفاعل عرضت له حالات جعلت فعله الإجرامي ناقص الأركان مختل الشروط ، مما يعني رفع العقوبة عن الفاعل .(٢)

وأما سقوط العقوبة عن الفاعل فيختلف اختلافا تاما عن رفع المسؤولية الجنائية أو امتناعها ، فالجريمة هنا واقعة وموجودة ومكتملة الأركان والشروط من فعل محرم أو إدراك واختيار ، والعقوبة مستحقة على المجرم لكنها موقوفة عن التنفيذ .(٣)
وذلك لحدوث أسباب تؤدي إلى سقوطها بعد أن استحقت أو حكم بها ، فتوقف تنفيذها وذلك كموت الجاني ، أو فوات محل القصاص ، أو الصلح ، أو العفو أو التقادم ،أو توبة الجاني .(٤)

وعلى كل فشريعتنا الإسلامية الغراء بتعاليمها ومبادئها وقيمها وأخلاقها ، التي نادت بها من أول يوم وجودها على الوجه التي هي عليه الآن تقوم على العدل والإنصاف ، وإحقاق الحق وحفظه لصاحبه وحفظ الأعراض والأرواح والدماء .(٥)
وخلاصة ذلك ان الدفاع الخاص هو حق مشروع .

المطلب الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص في نظر فقهاء الشريعة

ذهب أكثر الفقهاء المسلمين على أن دفع الصائل المعتدي إنما شرع لحماية نفس الإنسان وعرضه وماله ، بل لحماية مجتمع المسلمين من نوازع الأذى وبواعث الفساد وذلك إذا لم يتيسر للمعتدى عليه الاستعانة بالسلطة العامة أو إذا لم يكن هناك من يمنع عنه ذلك الاعتداء ، وذلك الدفع والتصرف هو فعل مشروع لا مسؤولية عليه

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي ٣٩٢/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ، (٤٦٨/١) .

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (٣٨٧/١) .

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٥) ينظر: المصدر نفسه .

في مواجهة فعل المعتدي ، لأنه مخول به من قبل الشرع وبه يعمل نيابة عن السلطة العامة .(١)

وبما أن هذا الفعل الصادر من قبل المعتدى عليه فعل مشروع أقره الشرع في حماية نفسه وعرضه وماله ، وان حماية تلك الجوانب هي من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية لاختلال الحياة بدونها ، فهل هذا الفعل واجب؟ على المدافع ؟أو حق له استخدامه كيفما شاء؟ وله أن يتخلى عنه كيفما شاء؟ ، ففيه التفصيل الآتي:

أولا: في حالة الاعتداء على العرض اتفق فقهاء الإسلام الأجلاء على أن الدفاع واجب محتم .(٢)

ثانياً: حالة الاعتداء على النفس فهو واجب عند جمهور الفقهاء وهو مذهب الحنفية (٣) ، والراجح من مذهب المالكية (٤) ، وهو قول عند الشافعية (٥) ، وقول في مذهب الحنابلة . (٦). وذهب الحنابلة (٧) في الراجح عندهم وبعض الشافعية (١)إلى أنه حق وليس واجبا .

---

(١)ينظر: الفوائد السمية للشيخ محمد بن حسن الكواكبي ، ت ١٠٩٦هـ ، على مذهب أبي حنيفة ، (٤١٠/٢) ، ط١ ، بولاق مصر ، سنة ١٣٢٤هـ. ومغني المحتاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧هـ ، (٢٥٦/٤-٢٥٧) ، دار المؤيد – الرياض ، ط١ ،١٤١٨هـ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٥٠/٢) ، والمغني لابن قدامه (٣٥١/١-٣٥٢) .

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ ،(٣٥٧/٤) ، دار احياء الكتب العربية ، روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، (١٨٨/١٠) ، المكتب الاسلامي ، والمغني لابن قدامه ، (٣٥٣/١٠) .

(٣)ينظر: البناية في شرح الهداية لابي محمد محمود بن أحمد العيني ، ت ٨٥٥هـ ، (٥٣/١) ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، (٩٣/٧) .

(٤)ينظر : حاشية الدسوقي للدسوقي ، (٣٥٧/١٠) .

(٥)ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا محمد بن أحمد الأنصاري ، (١٦٧/٢) ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

(٦)ينظر: المغني لابن قدامه ، (٣٥٣/١٠) .

(٧)ينظر: المصدر نفسه

ثالثاً: الدفاع عن المال فهو حق عند جمهور الفقهاء ٠ (٢) وأما الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله فله نفس حكم الدفاع عن نفس المعتدى عليه وعرضه وماله ، يجب حيث يجب ويجوز حيث يجوز ٠ (٣) وعلى كل فبعد ذكري لبعض آراء المذاهب الفقهية في حكم الدفاع الشرعي الخاص ، نلاحظ أن آراء الفقهاء في هذا الموضوع تدور حول كونه حقا أم واجبا ، ذلك لأن أداء الحق أو الواجب يعتبران في الفقه الإسلامي من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الشخص المدافع عن نفسه وعرضه وماله ، ذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تعاقب من استعمل حقا خوله إياه الشرع الحكيم ، أو أدى واجبا ألزم الشرع به هذا الفاعل لأن أداء الحق أو إتيان الواجب كلاهما عمل مشروع منحا صاحبهما سلطة التصرف (٤).

وسأذكر تفصيل هذه الحالات في ضوء مذاهب الفقهاء في المبحث الرابع ان شاء الله تعالى.

* * *

. المبحث الثالث .

شروط المدافع والدفاع الشرعي الخاص

المطلب الأول : شروط المدافع

فالمدافع : هو الإنسان المعتدى عليه أي المصول عليه في نفسه أو عرضه أو ماله ، ويشترط فيه شرطان :

الشرط الأول : أن يكون المصول عليه معصوما:

---

(١)ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٦٧هـ ،(٢/٢٢٥) ، دار الفكر ٠

(٢)ينظر: المغني لابن قدامه (١٠/٣٥٣) ، وحاشية الدسوقي (٤/٣٥٧) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤/١٦٨) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٨/٢٦٩) ٠

(٣)ينظر: ينظر مغني المحتاج للشربيني (٤/٢٥٨) ، وحاشية الدسوقي للدسوقي (٤/٣٥٧) ٠

(٤)ينظر: أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لمأمون الرفاعي (ص ٢١) ٠

فالعصمة لغة : هي المنع ، وعصم يعصمه عصما منعه ووقاه . (١)

والعصمة اصطلاحا : يقصد بها عصمة دماء الأشخاص وأموالهم بحيث يتمتعون بالحماية الإسلامية الشاملة، وهذه العصمة لا تكون الا بالإيمان والأمان . (٢)

والإيمان يعني الإسلام ولذلك فان المسلم يتمتع بالحماية الإسلامية لشخصه وعرضه وماله ، ولايجوز الاعتداء عليه في أي جانب من ذلك ، وفي ذلك يقول(ﷺ) (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) (٣) وأيضا قوله(ﷺ): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله و ان محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل).(٤) وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فلا يجوز الاعتداء عليهم (٥). يقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (٦) وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٧) وقول النبي(ﷺ):(من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) . (٨)

ويقول أيضا (ﷺ):(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) . (٩)

---

(١)ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠٣/١٢) .

(٢)ينظر: المغني لابن قدامه (٦٠٦/١٠-٦٠٧) .

(٣)اخرجه مسلم (١٩٨٦/٤)رقم (٢٥٦٤).

(٤)صحيح مسلم (١١٨/١)رقم(٣٣).

(٥)ينظر: أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية،(٣٤/١) .

(٦)سورة التوبة آية رقم(٦) .

(٧)سورة التوبة آية رقم(٤) .

(٨)سنن أبي داود (ص٤٦٧) حديث رقم (٣٠٥٢) قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها .

(٩)صحيح البخاري (٤٢٢/١٠) رقم (٢٩٣٠) .

ولنا في التاريخ الإسلامي، من الآثار الكثيرة التي يجسد هذه المعاني الكريمة ، وتبرز عظمة الإسلام وسماحته في حمايته لغير المسلمين فمن ذلك :

١- عن عمر بن عبد العزيز: (أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا ، فأمره أن يدفعه إلى وليه: فان شاء قتله وان شاء عفا عنه فدفع إليه فضرب عنقه) ٠(١)

٢- عن بن أبي طالب أنه قال: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا) ٠ (٢)

وبناء عليه ، أرى أن من أهم واجبات المجتمع المسلم والدولة المسلمة تجاه غير المسلمين المستأمنين أو المعاهدين منهم هو إقرار حقهم في عصمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم بحمايتها والدفاع عنها ٠

هذا وان كان أساس العصمة هو الإيمان والأمان ، فأن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه،فالمسلم تزول عصمته بردته وخروجه عن الإسلام، فيقول(ﷺ):(من بدل دينه فاقتلوه)(٣) ٠

والمستأمن والمعاهد والذمي ، تزول عصمتهم بانتهاء أمانتهم أو نقض عهدهم ، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها مهدرين، لأن زوال العصمة يعني إباحة الدم والمال ، وعدم جواز الدفع عنهم ، جاء في مغني المحتاج ما نصه :(أما لو صال

---

(١)أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، (١٠/١٠١-١٠٢) ٠

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ، (٧/١١١) والمغني لابن قدامه ، (١٠/٦٢٣) ٠

(٣)صحيح البخاري (٢١/٢٤١) رقم (٦٤١١) باب حكم المرتد ٠

شخص على غير محترم حربي ،فلا يجوز للمسلم دفعه عنه) (١). لأنه مهدر لا عصمة له ، ولارتكابه الجرائم المهدرة٠(٢)

الشرط الثاني : أن يكون مال المصول عليه متقوماً محترماً :

ذكرت فيما سبق أن الذي يدافع عنه صاحبه هو المال المتقوم المحترم ، وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجه ٠ (٣) لأنه حق لصاحبه لا يجوز الاعتداء عليه بحال من الأحوال ، ويحوطه الشارع الحكيم بالحماية والصون والضمان على من يعتدي عليه ويتلفه، وأما المال الذي حرم الشارع الانتفاع به ، في حال السعة والاختيار ، هو غير متقوم وان حيز عليه بالفعل بالنسبة للمسلم ، فإذا أتلف شخص خمرا للمسلم فانه لا يضمنه لصاحبه٠ (٤) لأن الخمر والخنزير لا يعتبران من الأموال المتقومة في حكم الشريعة الإسلامية ، وأما بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمة فقد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم ، لأنه يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالا وان لم يكن مالا في نظر المسلمين فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالا متقوماً ، أما إذا تملكها غير المسلم فهما عنده مال متقوم ، لايجوز لأحد الاعتداء عليه ، ويجب على متلفه الضمان ، وان كانت هذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء الإسلام على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الحنفية (٥) والمالكية (٦)

إلى أن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوما عند أهل الذمة ، لأمرنا بتركهم وما يدينون فنعاملهم بما يعتقدون٠

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤/٢٥٨) ٠

(٢) الجرائم المهدرة: هي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف ، وهي على وجه الحصر : الزنا من محصن ، قطع الطريق ، أو الحرابة ، البغي ، القتل ، والسرقة ٠(ينظر: المغني لابن قدامه (١٠/٦٢٢) ، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عوده (١/٥٣١-٥٣٢-٥٣٣) ٠

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ، (٣/١٥٢) ٠

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، (٤/٢٥٦) ٠

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ، (١١/٥٣) ٠

(٦) ينظر: المدونة لمالك بن انس، (٥/٣٦٨) ، وحاشية الدسوقي ، (٣/٤٤٧) ٠

القول الثاني : واليه ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢]إلى أن الخمر والخنزير لا يعتبران مالاً متقوماً في حق أهل الذمة لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ولأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم وفق معاملات المسلمين وبالتزام أحكام الإسلام ، من أداء حق أو ترك محرم ، فما لم يكن مضمونا في حق المسلم لم يكن مضمونا في حق الذمي ، فلا نسلم أنها معصومة بل يحل إراقتها متى أظهرت[٣].

وبناء على ما سبق أرى أن المال الذي يدافع عنه صاحبه المسلم ، هو المال المتقوم المحترم لأنه لا يجوز الاعتداء عليه أو أخذه بغير حق ، وكذا الذمي غير المسلم إذا تملك مالاً متقوماً في عقيدته يحق له الدفاع عنه ، ولا يجوز لأحد الاعتداء عليه ويتحمل متلفه الضمان بشرط عدم إظهار الخمر والخنزير والمشاهرة بهما ٠

المطلب الثاني : شروط الدفاع الشرعي الخاص.

الدفاع : هو الفعل الصادر من المصول عليه ، رداً لاعتداء الصائل المعتدي على النفس أو العرض أو المال أو نفس الغير أو عرضه أو ماله ، وهو فعل أقرته الشريعة الإسلامية الغراء صيانة للأرواح وحفظا للحقوق والحرمات ، غير أن فقهاء الإسلام اشترطوا في فعل الدفاع هذا شرطين يجب على المدافع التزامها وعدم الخروج عنها حتى يكون فعله مشروعا لا مسؤولية عليه وهي على النحو الآتي :

الشرط الأول : أن يكون فعل الدفاع لازما لرد الاعتداء ودفعه :

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ضد الصائل المعتدي ، أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمعتدى عليه أن يتخلص بها من الاعتداء ، أما إذا كان المعتدى عليه بإمكانه أن يتخلص من الاعتداء بوسيلة أخرى مشروعة وجب عليه

---

[١] ينظر: مغني المحتاج للشربيني، (٣٦٨/٢) ، والأشباه والنظائر للسيوطي، (٦١/٢) ٠

[٢] المغني لابن قدامه، (٤٤٣/٥)، والمحرر لابن تيمية، (٥٥٩/٢) ٠

[٣] ينظر: المغني لابن قدامه (٤٤٣/٥) .

استعمالها ٠ (١) فلا يجوز له أن يلجأ إلى فعل الدفاع والمقاتلة ضد الصائل المعتدي ، لأن ذلك ليس لازما لدرء الاعتداء والصيال الذي قد يدفع بوسيلة أخرى مشروعة ، كالالتجاء إلى السلطة العامة ، أو الاستغاثة والمناشدة ، أو بالهرب المجدي وغير المشين وغير ذلك من الصور الاخرى٠

فلزوم الدفاع يعني : أنه يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المتعينة التي يمكن بها التخلص من التهديد أو الخطر الحال ٠ (٢) أما إذا تعدى المصول عليه ذلك ، ولم يدفع بالوسيلة اللازمة ، فانه مسؤول عن فعله جنائيا ومدنيا ، وعلى هذا فإذا أمكن دفع الاعتداء بالصراخ والاستغاثة ، فليس للمصول عليه أن يضرب الصائل أو يجرحه أو يقتله ٠(٣) وإذا أمكنه الاحتماء بالغير أو بالسلطة العامة ، أو أمكنه رده بطريقة ما ، دون استعمال العنف فليس له أن يستعمله وإلا كان فعله جريمة يسأل عنها ٠(٤)

هذا الكلام يؤكده الفقهاء في كثير من كتبهم ، يقول تقي الدين أبو بكر الأنصاري :(فان لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف ، فان أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس ، لم يكن له الضرب فان لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه ويراعي فيه الترتيب) (٥)هذا وتعتبر المناشدة بالله تعالى من أولى وسائل الدفاع والصد للعدوان ، خاصة أنها كفيلة بتذكير المعتدي بخشية الله تعالى ومخافته والرجوع إلى الحق والصواب والكف عن العدوان٠ (٦) فاذا لم يستجب

---

(١)ينظر : حاشية الدسوقي للدسوقي ، (٢/٣٥٧) ٠

(٢)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني، (٩٣/٧)، والمغني لابن قدامه (٣٥١/١٠) ٠

(٣)ينظر : شرح روض الطالب من أسنى المطالب للأنصاري، (١٦٩/٤) ، وكشاف القناع للبهوتي، (١٥٤/٦)

(٤)ينظر : كشاف القناع للبهوتي،(١٥٤/٦) ٠

(٥)ينظر : كفاية الأخيار للحصني، (٣٦٧/٦) ٠

(٦)ينظر : أحكام القرآن للقرطبي، (١٥٧/٦) ٠

المعتدي لذلك ، وأصر على العدوان ، يجوز للمصول عليه أن يدفعه بأيسر ما يندفع به ، فإذا لم يندفع ذلك ينتقل إلى وسيلة أشد منها ٠(١)

أما إذا استجاب وصدع للحق وترك العدوان والشر ، كانت هذه الوسيلة – المناشدة بالله تعالى– من أنجع الوسائل المعنوية للدفاع لأنه ليس فيها أذى ولا ضرر يصيب الصائل أو المصول عليه ٠ (٢)

وأما إذا لم يندفع الصائل بالمناشدة وأصر على صياله وعدوانه ، وكان باستطاعة المصول عليه الهرب فهل يلزمه ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

١. يرى المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) أن المعتدى عليه يلزمه الهرب إذا أمكنه ذلك ولم يلحق من جراء ذلك ضرر أو مشقة، وكان وسيلة صالحة للنجاة لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون واختيار الهرب اختيار لأخف وأهون الضررين، أما إن لحق بالمدافع المعتدى عليه ضرر نتيجة لهربه فلا يلزمه ذلك ويجوز له أن يرد الاعتداء ويثبت ويقاتل دون نفسه أو عرضه أو ماله ٠

٢. بينما يفرق بعض الشافعية (٦) بين الهرب المشين المخل بالكرامة والشخصية، وبين غيره فان كان الهرب مشينا فلا يلزمه ، بل يثبت ويقاتل ويدافع وان لم يكن الهرب مشينا فللمصول عليه أن يهرب ، وليس له أن يثبت ويقاتل ويدافع ٠

والذي يبدو لي هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول والله تعالى أعلم٠

الشرط الثاني : أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده:

---

(١) ينظر: شرح على مختصر خليل للخرشي، (١١٢/٨) ٠

(٢) ينظر: أسس وشروط الدفاع الشرعي للدويك، (ص١٠٩) ٠

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي للدسوقي، (٣٥٧/٤) ٠

(٤) ينظر: كتاب الأم للشافعي، (١٩١/٦) ٠

(٥) ينظر: المغني لابن قدامه، (٣٥٣/١٠) وكشاف القناع للبهوتي، (١٥٤/٦) ٠

(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، (٢٥٩/٤–٢٦٠) ٠

يشترط في فعل الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، وما زاد على ذلك فلا ضرورة له ولا مبرر لمشروعيته وهو اعتداء وليس دفاعا ، لأن المصول عليه يلزمه أن يدفع الصائل المعتدي بالأخف فالأخف والأهون فالأهون . (١) وأن يتدرج فعل الدفاع فلو أمكن دفع الصائل بالإنذار أو التهديد أو بالمناشدة بالله تعالى أو الاستغاثة بالناس حرم الضرب ، وان أمكنه دفعه بالضرب فلا يدفعه بالجرح وان أمكنه دفعه بالجرح أو بقطع عضو فلا يدفعه بالقتل ، والقتل يعتبر آخر الوسائل والطرق للنجاة من الصائل في فعل الدفاع . (٢) والجرح أو القتل إنما جوز للضرورة التي تواجه المصول عليه،(٣) والضرورة تقدر بقدرها ، فلا يجوز الزيادة على القدر اللازم ،(٤)لأن في الزيادة اعتداء وظلما وتجاوزا فلا تباح ، بل إن الدفاع الشرعي أي دفع الصائل في أصله جوز للضرورة حماية للنفس والعرض والمال وكفا للظلم والاعتداء وذلك استثناء من القاعدة الفقهية التي نص عليها الفقهاء (الضرر لايزال بمثله). (٥)

فالدفاع الشرعي لابد فيه من التدرج والدفع بالأهون فالأهون والأخف فالأخف ، فإذا خالف المدافع ذلك وعدل إلى مرتبة أعلى مع إمكان إتيان ما هو دونها والاكتفاء به فانه يسأل عن هذا التجاوز والتعدي.(٦)هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدفع بالأهون فالأهون لا يلزم إلا في الظروف العادية ، أما إذا تعذر الترتيب وخرج الأمر عن السيطرة والضبط وذلك كما لو أصر الصائل على صياله، أو هاجم واندفع شاهرا لسيفه ، أو كان الصيال ليلا ، والتبس الأمر على المصول عليه أو كان الاعتداء في مكان لاغوث فيه ، أو كان القتال ملتحماً مشتدا بين الصائل والمصول عليه لاسيما إذا استخدم الصائل وسيلة بالغة النكاية سريعة التنكيل خطيرة الأثر، لايحتمل معها

---

(١)ينظر: روضة الطالبين للنووي، (١٠/١٨٧)، والمغني لابن قدامه (١٠/٣٥١) .

(٢)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،(٧/٩٢-٩٣)، والمحرر في الفقه لابن تيمية،(٤/١٧٣) .

(٣)ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (٦/١٥٤) .

(٤)ينظر: مغني المحتاج للشربيني، (٤/٢٥٩) .

(٥)ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (١/٤١-٤٢) .

(٦)ينظر: مغني المحتاج للشربيني، (٤/٢٥٩)، والمحلى لابن حزم، (١١/١٣) .

التدرج بتاتا ، أو كان الصائلون جماعة لأن دفع أحدهم بأيسر ما يندفع به لا يجدي مع الآخرين أو إذا لم يجد المدافع الأداة المناسبة لرد المعتدي فيضطر إلى استعمال أداة أشد أفضل منها وكذا إذا كان الصيال جريمة من الجرائم التي لا تستدرك بالصبر أو الأناة كجريمة الزنا ففي مثل هذه الظروف لايلزم المدافع الترتيب والدفع بالأهون ، لأنه قد يفضي لهلاكه أو انتهاك حرماته ، فله جرح الصائل أو قتله ابتداء ولا ضمان عليه حينئذ ولا مسؤولية ٠(١)

وينبني على هذا أن الدفاع لابد أن يكون متناسبا مع الاعتداء ، وذلك أمر يرجع إلى تقدير المدافع نفسه فهو وحده الذي يستطيع أن يقدر مقدار القوة اللازمة لرد الاعتداء فلا يصحأن تقاس القوة اللازمة بالضرر الذي وقع ، أو الذي كان الصائل ينوي إلحاقه بالمصول عليه وإنما ذلك يرجع لطبيعة الجريمة ، أو مكانها أو زمانها أو الأداة المستعملة فيها ، أو حال الصائل وما كان عليه ، فبهذا المقياس تقاس القوة اللازمة وتقدر، لدفع الضرر والاعتداء٠

* * *

. المبحث الرابع .

أقسام الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الأول: الدفاع عن النفس : وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف النفس لغة واصطلاحا

تعريف النفس لغة: هي الروح أو هي جملة الشيء وحقيقته أو عين الشيء٠ (٢)

تعريف النفس اصطلاحا: النفس معنى مشترك بين معان عدة ، يراد بها الأصل الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان والصفات المذمومة أو المحمودة من الخير

---

(١)ينظر: أحكام القران للجصاص ، (٢/٣١) ، والمهذب للشيرازي، (٢/٢٢٥) ٠

(٢)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي، (٤/٣٥٩) دار مكتبة الحياة ،بيروت–لبنان ٠

أو الشر ، وهي نفس الإنسان وذاته.(١) التي كان فيها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣ ﴾ (٣)، والنفس هي البدن والجسم المعاين . (٤)

المسألة الثانية: حكم الدفاع عن النفس:

الأصل في مشروعية الدفاع عن النفس ، تلك النصوص الكثيرة التي تضمنت منع الظلم ورد الاعتداء وحفظ النفوس المعصومة وصيانتها ، ومما ينص على ذلك صراحة قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (٥). وقوله(ﷺ):(من قتل دون دمه فهو شهيد) (٦). وكثير من الأدلة ذكرناها في المبحث الثاني في مشروعية الدفاع الشرعي الخاص ،فبمقتضى تلك النصوص الكريمة ، أنه إذا هدد شخص آخر باعتداء غير محق على النفس ، فان الشارع الحكيم يجيز للمعتدى عليه أن يدفع هذا الاعتداء بأي وسيلة ممكنة ، حتى وان كان ذلك بارتكاب فعل محرم شرعا دفعا للأذى والظلم وردا للاعتداء باعتداء مثله من غير تجاوز ، كما أن المدافع يؤدي عبادة ترضي الله عز وجل وان قتل فانه يفوز بالشهادة .

---

(١)ينظر: احياء علوم الدين للغزالي، (٣/٥) .

(٢)سورة الفجر آية (٢٧-٢٨) .

(٣)سورة يوسف آية (٥٣) .

(٤)ينظر: تفسير النسفي لعبدالله بن أحمد النسفي ، (١/١٩٩)، ت ٧١٠هـ ، دار الكتاب العربي-بيروت .

(٥)سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٦)سنن النسائي، (ص٦٣٢) رقم (٤٠٩٥) .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية في الراجح عندهم (٢) ، إلى أن دفاع المعتدى عليه عن نفسه واجب ، والى مثل هذا القول ذهب الشافعية (٣). إذا كان المعتدي كافرا أو مسلما مهدر الدم أو بهيمة ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة في غير حالة الفتنة (٤).

فيجب الدفاع وان كان الصائل معصوما –أصلا– عندهم ، لأن المعصوم بطلت حرمته بصياله ، أما وجوب دفع الكافر فلأن الاستسلام له ذل في الدين، والله تعالى يقول: (الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)٠ (٥)وقد استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

أولا: أدلة مشروعية دفع الصائل الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما أثر عن سلفنا الصالح ، وهي الأدلة التي مر ذكرها في مواضع سابقة ، والتي أكدت على ضرورة وجوب دفاع المعتدى عليه عن نفسه ٠

ثانيا: من باب القياس إذ قاس جمهور الفقهاء دفاع المعتدى عليه عن نفسه ، على المضطر إلى أكل الميتة يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الضرر أو الهلاك وكذلك المعتدى عليه في نفسه يجب عليه أن يدافع عن نفسه لإنقاذها وحمايتها من الخطر والهلاك المحقق٠(٦)

---

(١)ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني، (١٠/٥٣)، وبدائع الصنائع للكاساني، (٧/٩٣) ٠

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي للدسوقي، (٤/٣٥٧) ٠

(٣)ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ، (٢/١٦٧) ٠

(٤)ينظر: المغني لابن قدامه، (١٠/٣٥٣) ٠

(٥)سورة النساء آية (١٤١) ٠

(٦)ينظر: شرح روض الطالب للأنصاري، (٤/١٦٦)، وكفاية الأخيار للحصني،(٢/٣٦٦)، وأسباب رفع المسؤولية الجنائية للرفاعي،(ص٤٥)، وكتاب الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لمحمد أبو زهرة، (ص ٣٣٣–٣٣٤) دار الفكر

ثالثا: من باب ما سيؤول إليه الفعل ،ففي وجوب الدفاع عن النفس حفظ للنفوس والدماء وصون للأعراض والحرمات ، فلو ترك الصائل يقتل من يريد قتله ويتجاوز ويعتدي ويظلم لوجب فعل هذا في سائر المحظورات والمنكرات إذا أراد الفاعل ارتكابها .(١)

ـ المطلب الثاني ـ

الدفاع عن العرض

المسألة الأولى : تعريف العرض لغةً واصطلاحاً

العرض لغةً : هو موضع المدح أو الذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره ، يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي ، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يعاب أو يشتم .(٢) وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص أو يثلب .(٣)

العرض اصطلاحاً : المعنى الاصطلاحي للعرض لايخرج عن المعنى اللغوي أو مضمونه ، فعرض الإنسان هو جانبه من نفسه الذي يحرص عليه أن يكون نقياً طاهراً من أن يمس أو ينتقص أو يثلب ، ولذلك يعرفه بعض الفقهاء بقولهم:عرض

---

(١)ينظر: المصدر السابق .

(٢)ينظر: لسان العرب لابن منظور ، (١٧٠/٧) ، مادة عرض .

(٣)ينظر: تاج العروس للزبيدي ، (٤٥/٥) فصل العين باب الضاد .

الرجل أموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه من نقص يعيبه ٠ (١)

ويؤكد هذا الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي(ﷺ): (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)(٢)، وقوله(ﷺ): (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)٠(٣)

والمراد بالدفاع عن العرض: هو دفاع الرجل عن زوجته وبناته ومحارمه اذا صال عليهن من يريد انتهاك أعراضهن أو بعبارة اخرى: دفاع المسلمين عن نساء المسلمين اذا صال عليهن من يريد انتهاك أعراضهن أو وجوب دفاع النساء أنفسهن عن أعراضهن.

المسألة الثانية : حكم الدفاع عن العرض :

انفق الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن العرض لأنه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه بحال من الأحوال٠(٤) فإذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة مسلمة فيجب عليها أن تدفعه عن نفسها إن أمكنها ذلك ، ولو أدى هذا الدفع إلى إزهاق روح المعتدي لأن التمكين منها محرم ، وكذلك هو الشأن في كل إنسان يُعتدى عليه رجلاً كان أو امرأة في عرضه أو محارمه ، فيجب عليه أن يدفع المعتدي ولو بالضرب أو الجرح أو القتل حسب ما يقتضيه الأمر ٠(٥) وذلك لأن الأعراض تعتبر من حرمات الله عز وجل في الأرض اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد ، ولا سبيل لإباحتها بأي حال واذا كان المُعتدى عليه كافراً فيجب الدفع عن الابضاع والأعراض

---

(١)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ، (٤٣/١٦) ٠

(٢)صحيح مسلم (٢٩٠/٨) رقم (٢٩٩٦) باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٣)صحيح مسلم (٤٢٦/١٢) رقم (٤٦٥٠) باب تحريم ظلم المسلم ٠

(٤)ينظر: حاشية الدسوقي ، (٣٥٧/٤) ، وروضة الطالبين للنووي ، (١٨٨/١٠) ، والمغني لابن قدامه ، (٣٥٣/١٠) ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ، (٦٣/٤) ، ومغني المحتاج للشربيني ، (٢٥٧/٤) ٠

(٥)ينظر: المغني لابن قدامه ، (٣٥٣/١٠)، وروضة الطالبين للنووي ، (١٩٤/١٠) ، والمحرر في الفقه لابن تيمية ، (٣٢٢/٢) ٠

والحرمات تحت أي حال من الأحوال ، والفقهاء الذين قالوا بالهرب من الصائل إن أمكن للمصول عليه ذلك ، استثنوا حال الدفاع عن العرض إذا صيل عليه ، إذ للمدافع عن عرضه أن يثبت ويقاتل ولا يهرب ويدفع الصائل المعتدي المنتهك للأعراض والحرمات .(١)

بل إن المدافع عن عرضه وحرماته لا يلزمه الترتيب في أعمال الدفاع ، بالأسهل فالأسهل أو الأخف فالأخف ، عند من قال بوجوب الترتيب في أعمال الدفاع فله قتل الصائل ابتداءً لأن الزاني مواقع في كل لحظة مقترف لجريمة مستمرة فلا يستدرك بالأناة والتريث .(٢) والاعتداء على العرض الذي يوجب فعل الدفاع ضد المعتدي ويجعل منه مشروعاً يتحقق بوجود مقدمات الزنى ابتداءً بالنظر المريب للمرأة أو اللمس أو المعاكسة وانتهاءً بارتكاب جريمة الزنى . (٣)

ويعتبر الدفاع بالنسبة لمحارم المرأة كابنها أو أخيها أو زوجها دفاعاً عن العرض يجب عليهم القيام به ، فإذا ما قام المدافع بواجبه في الدفاع عن عرضه وحرمته ، فانه لا يسأل جنائياً أو مدنياً عما يصيب الصائل من تلف أو ضرر ، لأن الصائل أهدر عصمته بنفسه باعتدائه على حرمات وأعراض الآخرين ، ودفعه ورده واجب على كل مسلم دفعا للمنكر وحسبة لوجه الله تعالى والواجب هذا أداؤه لايتقيد بشرط السلامة . (٤)

وهذا الحكم لايختلف بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، فالذمي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم من حماية ورعاية واهتمام فالجميع متساوون وحقوقهم مصانةً وفي مقدمة ذلك حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم

---

(١)ينظر: نهاية المحتاج للرملي ، (٢٨/٨) ، ومغني المحتاج للشربيني ، (٢٦٠/٤) .

(٢)ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ، (٦٣/٤) ، وفتح الوهاب للأنصاري ، (١٦٧/٢) .

(٣)ينظر: مغني المحتاج للشربيني ، (٢٥٧/٤) .

(٤)ينظر: روضة الطالبين للنووي، (ص١٨٦)، والمغني لابن قدامه ، (٣٥٢/١٠)، حاشية الطحاوي ، (٤١٦/٢) .

وممتلكاتهم ودينهم ٠ (١) ويؤكد هذا قول النبي(ﷺ): (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)٠(٢)وجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي(ﷺ) يحاجج يوم القيامة كل من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس.

وقد استدل فقهاء الإسلام على وجوب الدفاع عن العرض بأدلة كثيرة أذكر منها :

١-قوله(ﷺ) : (من قتل دون أهله فهو شهيد) ٠(٣) وجه الدلالة من هذا الحديث أن كل من قتل دفاعاً عن أهله وعرضه ومحارمه وعن كل شخص مسؤول عنه فهو شهيد .

٢-روي عن سعد بن عباده أنه قال : (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال:(أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني)٠ (٤)

فهكذا هي الشريعة الإسلامية الغراء تنظر إلى العرض نظرة رعاية واهتمام وصون وحفظ فلذلك أوجبت الدفاع عنه ، بل إن شريعتنا الغراء منعت المساس بكل ما يمت للعرض بصله ، وذلك كالتطاول على سمعة الإنسان المسلم وغيره مما يمس شرفه أو اعتباره أو ما يخدش مروءته وحياءه ، لأن الاعتداء على العرض لايتقيد بكونه هجوما أو صيالاً على عرض مسلم أو مسلمة بل يتعداه إلى كل ما يمس العرض من نظر أو تتبع لعورات المسلمين أو عورات غيرهم ، أو انتهاك لحرمة البيوت والممتلكات الخاصة ، كمن يدخل بيت إنسان بدون إذنه أو كمن يقذف ويطعن

---

(١)ينظر: أحكام أهل الذمه لابن القيم الجوزية، (٣٤/١) ، تحقيق د٠ صبحي الصالح ، دار العلم ،ط٢ ١٣٩٢هـ ٠

(٢)سنن أبي داود ، (ص٤٦٧) رقم (٣٠٥٢) قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة نفسها.

(٣)سنن أبي داود ، (ص٧١٧) رقم (٤٧٧٢) ، وسنن النسائي ، (ص٦٣٢) ، رقم (٤٠٩٥) قال عنه الألباني صحيح في الطبعة ذاتها

(٤)صحيح البخاري ، (٣٢٠/٣) ، حديث رقم (٦٨٤٦) ٠

في شرف إنسان لكي ينقص من كرامته ومروءته ، كل ذلك يدل على اهتمام الإسلام وحرصه على حماية الإنسان في عرضه وشرفه ٠٠٠

المطلب الثالث: الدفاع عن المال وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

المال لغةً: هو ما ملكته من جميع الأشياء ٠ (١)

وقيل هو ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال (٢)، وقيل أن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة ، ثم أطلقت على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما أطلقت على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب ٠(٣)

المال اصطلاحاً: هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة ، فما لايباح كالخمر أو الخنزير أو ما لايباح إلا عند الضرورة كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة ، لا يعد مالاً لأن منطوق المال هو المنفعة المباحة المشروعة وهذه المنفعة تقرر في الظروف المعتاده دون الظروف الاستثنائية أو حالات الضرورة ، لأنه في حالة الضرورة يؤذن للمسلم أن ينتفع بالخمر والخنزير لدفع الأذى عن نفسه وليحفظها من الهلاك ٠ (٤) وعرفه بعض المعاصرين من الفقهاء : بأنه ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار ٠ (٥)

المسألة الثانية: المال الذي يكون محلاً للدفاع :

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٦٣٥/١١) ٠

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ، (١٢١/٨) ٠

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٣٧٣/٤) ٠

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (١٥٢/٣) ، وأحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الاسلامي لعباس أحمد الباز ، (ص٣٢) ، دار النفائس – عمان ، ط٢ ١٤٢٠هـ ٠

(٥) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام لعبادي ، (١٧٩/١) ، ط١ ، عمان ١٣٩٤هـ ٠

في ضوء تعريف فقهاء الإسلام للمال يبدو لي أن المال الذي يدافع عنه صاحبه هو المال المتقوم المحترم ، وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً ، في كل حال من الأحوال ومهما كانت قيمته ويحوطه الشارع الحكيم بالحماية والصون والضمان على من يتلفه وأما المال غير المتقوم : هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً ، لأنه ليس له قيمة في نظر الشرع ولا يجوز الدفاع عنه ولا يجب على متلفه الضمان (١)٠ فحرم الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم إلا في حال الضرورة ، كأن يصيب الإنسان جوع أو عطش شديد يخشى منه الهلاك ، أما بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمة فان الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوماً في حقهم بشرط إخفاءها وعدم إظهارها لأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات المسلمين ٠ (٢)

وعلى هذا المبنى فالدفاع الشرعي عن المال لا يجب إلا إذا كان المال متقوماً محترماً في نظر الشارع الحكيم ، لأنه لا يليق بالمسلم أصلاً أن يمتلك خمراً أو خنزيراً لأن اقتناء هذه الأشياء محرم شرعاً ، وذلك لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣). قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٤).

المسألة الثالثة: حكم الدفاع عن المال :

---

(١)ينظر : مغني المحتاج للشربيني ، (٢٥٦/٤) ٠

(٢)ينظر : المبسوط للسرخسي ، ١٣٧/١٣) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، (٦١/٢) ٠

(٣)سورة المائدة آية (٩٠) ٠

(٤)سورة المائدة آية (٩٠) ٠

نظرت الشريعة الإسلامية إلى المال نظرة احترام وتقدير وصون ورعاية وذلك أسوة بالنظر إلى مكانة النفس والعرض ، فمن أجل ذلك كان إقرار الشريعة الإسلامية لعقوبة السرقة المقررة بقوله تعالى L وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١). وهو ما أكدته السنة النبوية الشريفة من ضرورة حفظ المال والمقاتلة دونه كما في قول نبينا محمد(ﷺ) : (من قتل دون ماله فهو شهيد)(٢). وبناءً على ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في قول (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦) إلى وجوب الدفاع عن المال إذا وقع الاعتداء عليه وإذا كان ذا قيمة أو ترتب عليه هلاك النفس أو الأهل ، وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة نذكر منها:

١-قول النبي (ﷺ): (من قتل دون ماله فهو شهيد) ٠(٧)

ووجه دلالة هذا الحديث على أن المقتول إذا قتل دفاعاً عن ماله كان شهيداً فذلك يستلزم أن يكون الدفاع واجباً تبعاً لعظم المنزلة والأجر والثواب ٠

٢-وقوله(ﷺ): لذلك الرجل الذي قال له : (أرأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أفرأيت إن قتلني ؟ قال: فقاتله ، قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد ، قال: أفرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار) ٠(٨)

---

(١)سورة المائدة اية ٣٨

(٢)رواه الامام أحمد في مسنده ، (٢/٢٢١-٢٢٣) قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها ٠

(٣)بنظر: الفوائد السمية للكواكبي، (٢/٩٢)، وأحكام القران للجصاص ، (٢/٣١) ٠

(٤)ينظر: حاشيية الدسوقي ، (٢/٣٥٧) ٠

(٥)ينظر: حاشية قليوبي ، (٤/٢٠٦) ، وكفاية الأخيار للحصني (٢/٣٦٩) ٠

(٦)ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/١٤٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٦/١٥٦)٠

(٧)رواه الامام أحمد في مسنده (٢/٢٢١-٢٢٣) قال عنه الألباني حديث صحيح في الطبعة ذاتها ٠

(٨)صحيح مسلم (١/١٢٤) ، كتاب الإيمان ٠

٣-وقوله(ﷺ): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)٠ [١]

يدل هذا الحديث الشريف على أن دفع الاعتداء عن مال الشخص هو من باب دفع المنكر الواجب على كل مسلم ٠[٢]

فكان هذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية الغراء من ضرورة حفظ المال والمقاتلة دونه ، أسوةً بالنفس والعرض ٠

. الخاتمة .

الحمد لله رب العالمين الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، فقد بينت في بحثي هذا الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) ماهيته ومشروعيته ، وبيان أحكام الدفاع عن النفس والعرض والمال وان إلحاق الأذى بأي شيء من ذلك يشرع منعه ورده ، وأن الحفاظ على هذه المذكورات هو جزء من الحفاظ على الضروريات الخمس التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها والتي لا تستقيم الحياة إلا بها ، وأن المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله لا مسؤولية

---

[١] صحيح مسلم (٦٩/١) رقم (٧٨) كتاب الإيمان

[٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١/٢) ٠

عليه قضاءً وديانة لقيامه بهذا الواجب ، لأن أداء المأمور به لا يتقيد بشرط السلامة لاسيما اذا أثبت بوسائل الاثبات أنه دفع صائلاً ٠

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن للجصاص / أبو بكر عبدالرحمن بن علي الرازي ، ت(٣٧٠هـ) دارالكتاب العربي-بيروت ٠
٢- أحكام المال الحرام / لعباس أحمد الباز ، دار النفائس - عمان ، ط٢ سنة ١٤٢٠هـ ٠
٣- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، ت(٧٥١هـ) ط٢ سنة ١٤٠١هـ ٠
٤- الإحكام في اصول الأحكام للآمدي / سيف الدين ابوالحسن علي بن أبي علي ت(٦٣١هـ) دار الحديث ٠
٥- إحياء علوم الدين للغزالي / أبو حامد محمد بن محمد ، ت(٥٠٥هـ) ط١ سنة ١٤٢٠هـ ٠
٦- أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي / لمأمون الرفاعي ، الجامعة الأردنية سنة١٩٩١م ٠
٧- الأشباه والنظائر / لتاج الدين عبدالوهاب السبكي ، ت(٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية-

٨- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر-بيروت ط١ سنة ١٤٠٦هـ٠

٩- بدائع الصنائع للكاساني / علاء الدين بن مسعود الكاسانيالحنفي،دارالكتب العلمية-لبنان ط٢ سنة ١٤٠٦هـ ٠

١٠-البناية في شرح الهداية للعيني / أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت(٨٥٥هـ) دارالفكر-بيروت ط١ سنة ١٤٠١هـ ٠

١١-تاج العروس للزبيدي / محمد بن مرتضى الزبيدي الحنفي ، ت(١٢٠٥هـ) دار الحياة بيروت-لبنان ٠

١٢-التشريع الجنائي الإسلامي / لعبدالقادر عوده ، مكتبة دار التراث-القاهرة ٠

١٣- تفسير ابن كثير / عماد الدين أبو الفداء ت(٧٧٤هـ)، دار الفكر-بيروت٠

١٤-تفسير النسفي / عبدالله بن أحمد النسفي ، ت(٧١٠هـ) دار الكتاب العربي-بيروت ٠

١٥-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ت(٦٧١هـ)

١٦-حاشية الباجوري / للشيخ ابراهيم بن محمد ، ت(١٢٧٦هـ) ، دار إحياء الكتب العلمية.

١٧-حاشية الدسوقي / شمس الدين محمد عرفه ، ت(١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية٠

١٨-حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين / محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت(١٢٥٢هـ) دار الفكر العربي ط٢ سنة ١٣٩٩هـ ٠

١٩-روضة الطالبين للنووي / أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت(٦٧٦هـ)

٢٠-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني / الإمام محمد بن اسماعيل ت(١٢٨٢هـ) دار الفكر-بيروت ، ط١ ١٤١١هـ٠

٢١-سنن ابن ماجه / أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ) مكتبة المعارف-الرياض.

٢٢-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / لتقي الدين أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ، دار الكتاب العربي-مصر-ط٤ ٠

٢٣-صحيح البخاري / أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، ت(٢٥٦هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي سنة ١٤٢١هـ ٠

٢٤-صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت(٢٦١هـ) دار الفكر-بيروت سنة ١٩٨٣م ٠

٢٥-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / لأبي يحيى زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، دار

المعرفة–بيروت ٠

٢٦–الفوائد السمية / للشيخ محمد بن حسن الكواكبي، ت(١٠٩٦هـ) على مذهب أبي حنيفة ٠

٢٧–القاموس المحيط للفيروز آبادي / مجد الدين محمد بن يعقوب ، المطبعة الحسينية المصرية، ط٢ سنة ١٣٤٤هـ ٠

٢٨–كتاب الأم للشافعي / أبو عبدالله محمد بن إدريس ، ت(٥٠٤هـ) دار المعرفه–بيروت ط٢ سنة ١٣٧٣هـ ٠

٢٩–كتاب الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده / لفتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ،ط١ ، سنة ١٤١٧هـ ٠

٣٠–كشاف القناع للبهوتي / منصور بن يونس إدريس ، ت(١٠٥١هـ) ، دار الفكر–بيروت

٣١–لسان العرب لابن منظور/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت(٧٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت–لبنان٠

٣٢–المبسوط للسرخسي / شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، ت(٤٩٠هـ) دار المعرفة–بيروت ط٣ سنة ١٣٩٨هـ ٠

٣٣–المدونة الكبرى لمالك بن أنس أبو عبدالله بن أنس الحميري الأصبحي، (١٧٩هـ)دار الفكر

٣٤–المستصفى للغزالي / أبو حامد محمد بن محمد، ت(٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت ، ط١ سنة ١٣٢٤هـ ٠

٣٥–مغني المحتاج / لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المؤيد–الرياض–

٣٦–المغني لابن قدامه / موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامه ، دار الكتاب العربي–بيروت ١٣٩٢هـ ٠

٣٧–الملكية في الشريعة الإسلامية / لعبدالسلام العبادي ، مكتبة الأقصى–عمان ، ط١ سنة

٣٨–المنتقى على شرح الموطأ للباجي / أبو الوليد سليمان بن خلف،ت(٤٩٤هـ) ط١ ، مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ ٠

٣٩–المهذب في فقه الإمام الشافعي / لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(٤٦٧هـ) دار الفكر–بيروت٠

٤٠–الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية / لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت(٧٩٠هـ)، دار المعرفة–بيروت ٠

٤١-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير/ المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجرزي ، دار الفكر-بيروت سنة ١٣٩٩هـ ٠

٤٢-نيل الأوطار للشوكاني / محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٥هـ) دار-الجيل سنة١٩٧٣م ٠

Conclusion

Praise be to God that His grace is righteous and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and him, has shown in my research this legitimate defense of the private (paying off the attacker), its nature and legitimacy, and the statement of the provisions of self-defense, honor and property and harm to anything that the duty of prevention and response and to preserve these aspects is the necessity to maintain the five command of Allah Almighty saved which is not only an upright life, and that the defender himself or his property or his responsibility was not to be doing this, because the performance of the officer provided that it does not adhere to safety .